

**ترسيخ العدالة الجنائية الدولية
من خلال المحكمة الجنائية الدولية:
فلسطين نموذجا**

لامية بشلاغم

أستاذة مساعدة أ

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3

ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجا

لامية بشلاغم

الملخص:

في ظل التطورات التي شهدتها وتشهدها ساحة العدالة الجنائية الدولية وبرز الحاجة الدولية الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يقع على عاتقها تعقب ومحاكمة مرتكبي أفظع الجرائم وأخطرها على المجتمع الدولي الإنساني، لما تشكله من حماية قضائية لكل الدول، برز عهد قضائي جديد تمثل في وضع اتفاقية روما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ودخولها حيز التنفيذ.

وهذا التطور على الساحة الدولية يجعلنا نبحث في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية والغرض من إنشائها؟ ويطرح بجديّة إشكالية المشاركة العربية في هذه المحكمة والمساهمة في تشكيل هيئاتها وقضائها وإبراز الكلمة العربية على الساحة القضائية الدولية. فما هي ردود الأفعال العربية تجاه تأسيس المحكمة وتعاطيها مع القضية الفلسطينية؟

مقدمة

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء

محكمة جنائية دولية دائمة. لهذا السبب بذلت هيئة الأمم المتحدة كل ما في وسعها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقانون واضح للجرائم. هذا ما حدث في 17 جويلية 1998 حيث تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة وقرار نظامها الأساسي الذي سمي "نظام روما الأساسي" بموافقة 120 دولة مقابل معارضة سبع دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا، العراق وقطر وامتناع 21 دولة عن التصويت¹.

وقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 128 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، تناول الباب الأول مسألة إنشاء المحكمة والباب الثاني، الاختصاص والمسؤولية والقانون الواجب التطبيق، بينما خصص الباب الثالث للمبادئ العامة للقانون الجنائي، أما الباب الرابع فقد تعرض لتكوين المحكمة وإدارتها، والباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، والباب السادس خاص بالمحكمة، والباب السابع عالج مسألة العقوبات، وخصص الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر، وفي الباب التاسع تناول مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والباب العاشر موضوع التنفيذ، كما خصص الباب الحادي عشر لجمعية الدول الأطراف والباب الثاني عشر لمسألة التمويل، وأخيرا تناول الباب الثالث عشر الأحكام الختامية.

ما يمكن ملاحظته أنه في 17 جويلية 1998، اتخذت خطوة مهمة في اتجاه وضع حدٍ لظاهرة الإفلات من العقاب، عندما اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تشمل ولايتها مرتكبي جرائم التعذيب حين تمثل جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وينص "نظام روما الأساسي" الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه

على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على المسؤولين عن جرائم دولية².

ولاشك إن التوقيع على هذه الاتفاقية يعني ولادة مسار جديد في تطور القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة، وإنشاء المحكمة هو السلسلة الأكثر أهمية في النظام الدولي إذ قد تؤدي إلى إضفاء الفاعلية والاحترام الواجب لأحكام القانون.

لهذا السبب جاءت ضرورة دراسة جميع الأوجه المختلفة للمحكمة الجنائية خاصة عندما تعلق الأمر بتمسك الدول بسيادتها من جهة، وخضوعها إلى هذه الهيئة الدولية من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس تعمل المحكمة الجنائية على إيجاد الوسائل الكفيلة لضمان مصداقيتها باعتبارها آلية جديدة لخدمة العدالة الجنائية الدولية. ستسمح لنا هذه الدراسة بتحليل قواعد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية. وسيتم النظر لهذه الأخيرة ليس كنتاج لمعاهدة متعددة الأطراف ولا ككيان فوق قومي وإنما كآلية جديدة لخدمة العدالة الجنائية الدولية.

وتتمثل العلامات المتميزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية في ديمومتها وعالميتها. إذا كانت العلامة الأولى وارداة في نظامها الأساسي، تعد العلامة الثانية مرهونة بانضمام الدول والتنظيم الداخلي للمؤسسة.

فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الخاتمة التي تنهي جميع الحروب، إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر. وبعد إماطة اللثام عن أهوال الحرب

العالمية الثانية، تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى. ومع ذلك، اندلع ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعاً مسلحاً (3) على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عن تلك الصراعات رقماً تقديرياً للضحايا يصل إلى أكثر من 170 مليون قتيل⁴.

ومنذ انتهاء محاكمات القادة النازيين في نورمبرج، دأبت الحكومات لتطبيق سياسة وصفت بأنها واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض (المساومة) بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي. ونتاجاً لهذه السياسة فإن الجرائم كالعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم بدأت تنتشر في جميع العالم.

بناءً على ذلك وبدلاً من توجيه الاتهام لمرتكبي تلك الجرائم الدولية الذين أفلت معظمهم من العقاب سواء بحكم الواقع De facto أو بحكم القانون De jure فقد أبدى المجتمع المدني الدولي معارضة متصاعدة إزاء فكرة منع العقاب، خاصة للقادة الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الجرائم وكذلك الضباط المسؤولون عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة. ونتيجة لهذه المعارضة بدأت بعض الاتهامات توجه لمرتكبي هذه الجرائم وظهرت المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية لبناء النظام الدولي وإعادة السلام.

ومع ذلك فإن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم خاصة لم يرض بالقدر الكافي. إن القضاء الجنائي الدولي يقتضي وبوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائماً من خلال محكمة جنائية دائمة. هذا ما أسفر عنه القرار التاريخي المتخذ في روما بتحقيق انجاز إنساني والذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب

المقهورة والدول المغلوبة على أمرها. فقد أنعش هذا الحدث آمال الدول التي ظلت لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية والعنصرية والأنظمة الدكتاتورية.

إن إنشاء المحكمة يمثل بحق خطوة غير مسبقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وان كان الحكم النهائي على فعاليتها وقدرتها على العمل سيكون من خلال مباشرتها لاختصاصاتها وسلطاتها القضائية.

لقد بوشر التوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي في روما وفتح باب التوقيع عليها والانضمام إليها في قصر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 ديسمبر لسنة 2000 ودخل النظام الأساسي للمحكمة التي مقرها الدائم في لاهاي حيز التنفيذ بعد ستين يوماً من تسليم الدولة الستون لوثائق المصادقة للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك في 1 جويلية 2002 (5). وبذلك، فقد أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها. لقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبيرة أضعفت هذه الاتفاقيات وحدثت من تطبيق أحكامها، ومع توفر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب اتفاقيات جنيف وملحقها وزناً متتامياً لا يستهان به دولياً لا سيما لدى الدول الأطراف في النزاعات الإقليمية وفي العمل من أجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات. كما ستمثل الرد المناسب والفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات بل وإحجامها عن تطبيقها بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول وخاصة

الدول المعتدية عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقات والتي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي كانت عرضة للعدوان والاحتلال. كما ستكون هذه المحكمة بمثابة الجهاز القضائي والحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم الكبرى المنصوص عليها في القانون الدولي.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد فرصة غير مسبقة لأن الساحة الدولية لم تعرف محكمة جنائية دائمة تحاسب الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد البشر مطمئتين أنهم فوق الحساب وفوق القانون. كما أن الأجواء التي ولدت فيها هذه المحكمة كانت لها خصوصيات، يبدو أنها لن تتكرر في الأجل القريب على الأقل. إذ كان الظن بعد الحرب العالمية الثانية أن المأساة التي دمرت أوروبا لن تتكرر، لكن تبين أنه بعد سنة 1945 استمرت الحروب والصراعات والمجازر، لعل أقواها كان العدوان الصربي الكرواتي على مسلمي البوسنة.

كل هذا ساهم في تحريك فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أن إخراج هذه الفكرة إلى النور لم يكن بالشيء الهين.

توجه بطيء للدول العربية نحو المحكمة الجنائية الدولية

ثلاث دول فقط صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الى غاية يومنا هذا وهي على التوالي: الأردن في 11 أفريل 2002، جيبوتي في 05 نوفمبر 2005 وجزر القمر في 18 أوت 2006.

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها والفرق هو أن التصديق فقط هو الذي يرتب آثاراً قانونية ملزمة على الدول، بينما لا يرتب التوقيع أي آثار ملزمة، بل إنه يحفظ لها حقها في الدخول لاحقاً. وهنا لابد من الإشارة إلى فوائد التوقيع على

المعاهدات الدولية وأهمية التصديق عليها بما يوفره من امتيازات للدول السباقة بذلك.

لقد حددت المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة (الفقرة 1) غلق باب التوقيع في 31 ديسمبر 2000. وطبقا لذلك فإن الدول الموقعة على المعاهدة ستكون مشاركتها في جمعية الدول الأعضاء منذ بداية نشأتها، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تسيير عمل المحكمة الناشئة خصوصا وأن الجلسات الأولى لجمعية الدول الأعضاء شهدت مناقشة قواعد الإجراءات والإثباتات الخاصة بالمحكمة وأركان الجرائم المختلفة الداخلة في نطاق اختصاصاتها وتعريف لهذه الجرائم.

إذا كانت هذه ميزة الدول الموقعة فإن ميزة التصديق ستبدأ مباشرة عند بدء وظيفة المحكمة بمصادقة ستون دولة وهذا ما حصل في 01 جويلية 2002. واتخذت في الجلسات الأولى العديد من القرارات مثل انتخاب القضاة وممثلي الادعاء وتحديد الميزانية والمشاركة في التعيينات ورسم خطة ومسار المحكمة.

إن عدم مصادقة الدول العربية على النظام الأساسي حتى الآن قد حرّمها من هذا الامتياز، ولكن يمكن تجاوز ذلك بتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية لتأخذ مكانها سريعا في جمعية الدول الأعضاء في المعاهدة. ولا شك أن غياب إسرائيل وكذلك الولايات المتحدة، يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الدول العربية وربما لاحقا توجيه لائحة اتهام لمحاكمة القيادة الإسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب العربي الفلسطيني حاليا وبخاصة بعد نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة، رغم أن ذلك يتطلب وجود إرادة عربية وإسلامية، فضلا عن الاستعداد لخوض هذه المعركة الدبلوماسية وحشد وتعبئة الطاقات لها بما يوفر أسباب النجاح.

تردد الدول العربية في المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. يمكننا أن نتفهم نسبيا تردد الدول العربية في الانضمام إلى المحكمة، حيث قد يحتاجون وقتا للتشاور الداخلي، وربما يريد العرب الانتظار قليلا لمراقبة عمل المحكمة وتأثيرها ومدى مصداقيتها.

من النقاط المثيرة للجدل في الطرف العربي المتردد في المصادقة هي مسألة الخوف من التدخل في الأمن الوطني ومسألة "تسليم الرعايا" إلى دولة أجنبية، وهناك "عرض" لهذه الإشكالية قدمه "شريف عتلم"، المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في اجتماع الخبراء الحكوميين في الجامعة العربية مبينا فيه الفرق بين "التسليم" و"الإحالة إلى المحكمة"⁷.

فالإحالة إلى المحكمة الدولية، التي هي امتداد للسلطة القضائية الوطنية، لا يعتبر تسليمًا إلى دولة أجنبية أو قضاء أجنبي تابع لدولة أخرى ذات سيادة، وإنما إحالة إلى هيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبموافقة ومساهمة الدول المؤسسة، والتي لا تمارس سلطاتها القضائية ولا دور لها ما دام القضاء الوطني يقوم بواجبه القضائي على أكمل وجه.

أما موضوع "عدم سقوط الجرائم بالتقادم" التي رأت فيه بعض الدول تعارضا مع دساتيرها فيفنده القانون الدولي الذي أقر بعدم انطباق مبدأ السقوط بالتقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فإن الدول المصادقة على النظام الأساسي تعتبر قابلة بالضرورة بهذه القاعدة العرفية، وسعت بعض الدول المصادقة إلى موائمة قوانينها للتوافق مع النظام.

كما أن من أهم الإشكاليات في نظام المحكمة مسألة العقوبات. بالفعل، فقد أثار البعض مسألة عدم أخذ المحكمة الدولية بعقوبة الإعدام مما يتعارض مع القوانين الوطنية والشرعية الآخذة بمبدأ القصاص الإسلامي. وهذا الاعتراض ليس له أساس، فالمحاكم الوطنية حرة في تطبيق تشريعاتها وقوانينها، ولا يحول التوقيع على النظام الأساسي من هذه الصلاحية للدول المصادقة ما دامت إجراءات المحاكمة تتم داخل الدولة المعنية وتحت ولايتها القانونية⁸.

كذلك، هناك دول عربية تمنع على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربما لأن البعض منها يواجه أوضاعاً صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فمنها من مر بحروب أهلية أو بفترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تم توثيقها من خلال تحقيقات مستقلة أو تقارير لمنظمات حقوق الإنسان وتلك من أسباب عدم تصديقها على نظام روما الأساسي. ومنها من هو على علاقة وثيقة بالولايات المتحدة ويخضع لضغوط مالية أو سياسية تمنعه من التوقيع أو المصادقة، كما أبرم العديد منها اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

إن لمجلس الأمن الدولي صلاحية في إحالة الأوضاع المعروضة عليه إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذا الأمر يثير مخاوف بعض الدول من أن يعرقل من ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وتطويع ذلك طبقاً للمصالح السياسية. وتتخوف الدول العربية، من تدخل عنصر السياسة في تغليب بعض الاعتبارات المشككة بمقدرة القضاء الوطني على محاكمة المخالفين⁹.

وتبدي هذه الدول مخاوف من مخاطر تسييس وظيفة المدعي العام، خاصة وأنه قد مُنح سلطات واسعة؛ مثل: تدخله في إجراءات التحقيق بإقليم الدول الطرف والقيام بها من تلقاء نفسه، سلطة إجراء التحقيقات في موقع أو مكان معين، حقه في استقاء المعلومات من مصادر مختلفة مثل المنظمات غير الحكومية، وما يمكن أن يمثله ذلك من وجهة نظر بعض الدول من تدخل في سيادة الدولة القضائية.

وقد عبرت العديد من حكومات الدول العربية عن قلقها إزاء جريمة العدوان، التي لم يتم وضع تعريف لها بعد في نظام روما الأساسي، وغياب تعريف واضح للإرهاب. إن هذه المخاوف تزيد من ضرورة مصادقة دول المنطقة على نظام روما الأساسي، حيث أن الدول الأطراف وحدها ستصوت لتعريف جريمة العدوان وغيرها من مواد المعاهدة خلال المؤتمر المقرر عقده في ماي 2010.

بعد مصادقتها على النظام الأساسي، لم يعد في وسع الدول العربية فرصة ترشيح القضاة المستقبليين للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصويت لانتخاب القضاة وغيرهم من المسؤولين المستقبليين بالمحكمة، أو الاشتراك في عملية صنع القرار التي تنظم المحكمة وإن لم يكن لدولهم تمثيل ضمن الدول الأطراف وبالتالي افتقدت المجتمعات المدنية الشرق-أوسطية والشمال-إفريقية إلى سلطة التأثير بصورة فعالة على الإجراءات، مثلما تفعل المجتمعات المدنية بالدول الأطراف التي كثيرا ما تتشاور معها وفودها الوطنية بالمحكمة.

في الأخير، ينبغي إدراك أن النظام الأساسي للمحكمة ما هو إلا تجميع ودمج لأنظمة قانونية مختلفة، ومن العسير تبني نظام مثالي يوافق كافة الدول، وهذا شأن القانون الجنائي المقارن الذي يميزه صعوبة التوصل إلى اتفاق عام. وعليه، فلا يجب التمعن في كل

صغيرة وجعلها عقبة في طريق الانضمام للمحكمة، بل يتعين النظر إلى ما يحققه النظام الأساسي في مجمله من سلام واستقرار وعدالة، إذ أن تواجد المحكمة الجنائية الدولية سوف يشجع الدول الأعضاء بها على شن قوانين وطنية تحفز على مباشرة الدول لالتزاماتها الدولية، ومن ثم إحلال السلام الدولي والعدالة الجنائية الدولية.

أما عن طبيعة عمل المحكمة وعلاقتها بالأنظمة القضائية الوطنية، فليس هناك شك من أن المحكمة الجنائية الدولية هي نظام تكميلي للأنظمة الوطنية. فالمحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل ذو طبيعة خاصة، فهي مثلها مثل الهيئات الدولية القائمة بالفعل. ومن ثم، فهي ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء بها، كما أنها ليست بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد الاختصاص له مادام القضاء الوطني قادر وراغب في مباشرة التزاماته القانونية الدولية وفقا لأحكام صريحة وردت في ميثاق روما الأساسي.

أما عن تنفيذ ما تصدره المحكمة من أوامر وأحكام، فسوف يراعى أيضا الصفة التكميلية للمحكمة، إذ من الضروري تعاون النظم القانونية الوطنية مع المحكمة لتيسير تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة.

إجمالا، ومن هذا التحليل، نرى أنه لا خوف على الدول العربية من الانضمام للمحكمة، فتاريخ الدول العربية خال من جريمة إبادة الجنس البشري على الرغم من تعايش مئات الأقليات الدينية وسط العالم العربي. وعلاوة على ذلك، فليس من الحكمة ترديد أن المحكمة سوف تكون كيانا من اليسير تسييسه لمصلحة طرف ما، فالمحكمة كيانا مستقلا بالدرجة الأولى، وليس هناك ثمة شك في أن التواجد العربي القوي في جمعية الدول الأعضاء لخير ضمان لعدم حدوث ذلك.

المحكمة الجنائية الدولية والقضية الفلسطينية.

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها أن الاستيطان يعتبر بمنزلة جريمة يحاكم عليها¹⁰، مما يشكل قيام الكيان الإسرائيلي الاستيطاني جريمة بحد ذاته، يحاكم المسؤولين عنه على أساس هذه الجريمة التي اقترفوها بحق شعب آمن سلبت أرضه، وطرد منها ولا يزال يحرم من حق العودة إليها.

لقد كان من الطبيعي أن تلجأ إسرائيل منذ الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مهاجمتها بسبب الخوف من أن يقدم زعماء حكوماتها إلى هذه المحكمة التي يمكن أن تجعل المستوطنين ورئيس الوزراء الإسرائيلي أو أي وزير في حكومته رهن الاعتقال أثناء سفرهم إلى الخارج. وقد عارضت إسرائيل المحكمة الجنائية الدولية لإدراجها جريمة الاستيطان كجرائم حرب، ولذلك تخشي من تقديم مستوطناتها أو ساستها للمحاكمة الجنائية كأفراد على أساس البناء في المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

هكذا، صاغ خبراء وزارتي الخارجية والعدل تصوراتهم لمواجهة احتمالات المستقبل: تعزيز التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة وعدم المصادقة على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية¹¹. إن كان التوقيع يبين حسن نية الدول بالعمل بما ينص عليه اتفاق روما فإن سحب التوقيع إن كان يدل على شيء إنما يدل على سوء نية إسرائيل في استخدام القوة على حساب الأرواح الفلسطينية. لهذا السبب، يجب أن تتحرك الدول العربية لإقامة دعوى ضد من ارتكب الجرائم من قادة إسرائيل. وأي حكم ستصدره المحكمة الدولية الوليدة ضد إسرائيل سيكون انجازاً للعرب.

من المعلوم أنه لكي تقبل المحكمة الجنائية الدولية شكوى للتحقيق في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يجب أن يكون البلد المتقدم بالشكوى عضواً في نظام المحكمة أي منظماً لميثاق روما أو أن يتقدم بالطلب بلد عضو في المحكمة أو أن يحيل مجلس الأمن ملف التحقيق على المدعي العام للمحكمة¹².

في هذا السياق، سلمت فلسطين في 22 جانفي 2009 مذكرة تعترف فيها بصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية¹³. وهذا سيؤدي إلى ملاحقة كل مجرم حرب وُجد في فلسطين منذ الفترة التي تبدأ من سنة 2002 وهي فترة نفاذ اتفاقية روما حتى هذه اللحظة. وقد طلبت فلسطين من المحكمة فتح تحقيق فيما يحصل من انتهاكات جسيمة في قطاع غزة. إن موضوع الطلب أو الشكوى يتعلق بالهجوم الذي قامت به إسرائيل في ديسمبر 2008 وجانفي 2009 على قطاع غزة¹⁴. هذا وقد تم إرسال أكثر من أربع مائة وخمسين شكوى من منظمات غير حكومية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للبحث في الانتهاكات التي حصلت ولازلت تحصل في الأراضي الفلسطينية وفي قطاع غزة بالذات¹⁵.

لقد تم النظر في الملف موضوع الشكوى من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس موريس أوكامبو" للمضي قدماً في التحقيقات وتقييم الوضع. وكان من المفترض، في مرحلة قادمة، أن يقوم مكتب هذا الأخير بتكوين رؤية يقوم بعدها بتحرير تقرير يُرفع إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية التي تقوم بدورها بطلب فتح التحقيق إذا كانت الأدلة كافية وتسمح بذلك. ولكن ما حدث هو أن مكتب المدعي العام رفض هذه الشكوى مستدلاً أنه غير مختص قانونياً وقضائياً بالتحقيق في "احتمال أن

تكون جرائم حرب قد ارتكبت في قطاع غزة¹⁶. لقد برر مكتب المدعي العام رفض التدخل في هذه القضية بدعوى أن المحكمة غير مختصة بذلك لأن إسرائيل ليست عضوا في نظام روما المنشئ للمحكمة¹⁷. وقد استدل مكتب المدعي العام بأن اختصاص المحكمة يقتصر على جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أرض دولة أو على أيدي مواطنين تابعين لدولة عضو بالمحكمة. ولكن فلسطين كانت قد سلمت للمحكمة مذكرة تعترف فيها بصلاحيات هذه الأخيرة بموجب المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي. أليس هذا كافي؟

إذا كانت إسرائيل غير موقعة ولا مصادقة على النظام الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية فالسودان كذلك لم يصادق عليه هو الآخر فكيف يتم تجاوز ذلك في حالة إسرائيل؟ إن قضية دارفور بالسودان قد أحالها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار 1593 لسنة 2005، وهو ما لم يحدث في قضية جرائم إسرائيل في قطاع غزة واستحالة حدوثه لأن حق النقض الأمريكي سيكون حاضرا لإجهاض أي مشروع قرار من هذا القبيل. في هذه الحالة ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة دون انتظار طلب مجلس الأمن أو طلب دولة عضو¹⁸. وهذا ما يجب أن نستند عليه كعرب لهذا نطالب كافة أجهزة الإعلام العربي أن تتعاون مع المنظمات الحقوقية العربية ومدنها بتوثيق مصور لجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة وأن تعمل على توزيع تلك الوثائق المصورة على نطاقات واسعة وعلى كافة المنظمات الحقوقية الدولية حتى تتمكن من حشد الرأي العام العالمي كي يتعاطف مع أهل غزة

والمطالبة بمحاكمة القيادات الإسرائيلية كمجرمي حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقاً من الحاجة إلى تقييم محايد ويمكن الوثوق به، قررت جامعة الدول العربية إرسال لجنة مستقلة لتقصي الحقائق مكونة من خبراء دوليين مستقلين إلى قطاع غزة¹⁹. وترأس اللجنة السيد جون دوغارد من جنوب أفريقيا²⁰. وأصدرت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق حول غزة في 20 أبريل 2009 تقريرها لجامعة الدول العربية، يدعو إلى إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية²¹.

كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة وسميت "لجنة التحقيق المستقلة حول غزة" والتي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون²². وفي 16 سبتمبر 2009، أصدرت هذه اللجنة تقريرها الذي انتهى إلى أن هناك أدلة قوية على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

وأوصى التقرير بأن يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بأن تبدأ تحقيقات على المستوى الوطني ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم. وإن لم يتخذ أي إجراءات خلال ستة أشهر، فإن اللجنة توصي بأن يحيل مجلس الأمن هذه القضية إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية كما حدث مع قضية الدارفور بالسودان.

كما ناشدت عدة منظمات معنية بقضايا حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا²³ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصديق على تقرير غولدستون - بعد أن تم التصديق عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - ، لدى اجتماعها

لمناقشة عملية السلام في الشرق الأوسط 4 نوفمبر 2009. ودعت المنظمات الجمعية العامة إلى إصدار قرار مُنشئ لآلية لمراقبة الخطوات التي تتخذها إسرائيل والسلطة الفلسطينية على مسار التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في قطاع غزة²⁴. كما يجب عليها أن تعمل على تعزيز ودعم سيادة القانون الدولي في ضمان تحقيق العدالة ومبدأ المساءلة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في قطاع غزة.

في 05 نوفمبر 2009 صادقت الجمعية العامة على تقرير غولدستون بأغلبية 114 مؤيداً مقابل 18 معارضا و44 ممتنعاً²⁵. وحثت الجمعية العامة إسرائيل والفلسطينيين على التحقيق في اتهامات بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة وردت في تقرير غولدستون.

وصوتت الدول العربية لصالح تبني تقرير غولدستون، في حين صوتت الولايات المتحدة وإسرائيل وكندا وأستراليا ودول من أوروبا الشرقية من بين دول أخرى ضد القرار، أما روسيا فكانت بين الدول التي امتنعت عن التصويت²⁶.

ويطالب القرار كلا من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بالقيام بتحقيق مستقل وذي مصداقية وفق المعايير الدولية كما يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مراقبة تطبيق القرار، ورفع تقرير إلى الجمعية في هذا الشأن خلال ثلاثة أشهر أي في شهر فيفري 2010.

وتضمن القرار توصية تقول إنه إذا لم يقم الطرفان بالتحقيقات المذكورة يتم الرجوع إلى الجمعية العامة التي تقرر ما تراه مناسباً، ويمكن أن تلجأ إلى مجلس الأمن. رغم كل ضجة التي أحدثها هذا القرار على المستوى الدولي إلا أنه بقي حبر على ورق وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية اعتراف هيئة الأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو فيها.

بالفعل، فقد أصبح بإمكان فلسطين أن تنضم الى المحكمة الجنائية الدولية بعد اعتراف الأمم المتحدة بها وإعلان دولة فلسطين كعضو مراقب لدى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بعد أن حصلت فلسطين على أصوات 138 دولة واعتضت 9 دول وامتنعت 41 دولة عن التصويت لتصبح فلسطين العضو ال 194 في هيئة الأمم المتحدة.

بناء على هذا الاعتراف الأممي الذي أعطي لفلسطين، قدم السفير الفلسطيني في الأمم المتحدة رياض منصور، في 2 جانفي 2015 إلى المنظمة الدولية رسالة طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية التي وقعها الرئيس محمود عباس.

يجب تسليط الضوء على فكرة مهمة جدا وهي أن ما قامت به السلطة الفلسطينية حتى الآن، هو "طلب الانضمام" إلى المحكمة، وليس "التوقيع" على نظام روما الأساسي المشكل لها، فهي لن تكون عضوا دائما فيها إلا بعد التوقيع الكلي والنهائي على نظامها الأساسي.

وبعد تسليم الوثيقة، تنص إجراءات الانضمام الكامل إلى معاهدة روما، على أن الأمين العام، بان كي مون، بعد دراسته للطلب، يجب أن ينتظر 60 يوماً ليعلن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا أمر إجرائي لا أكثر، ولا يمكن لإسرائيل أو الولايات المتحدة وقف هذا الانضمام، أي أنه في الثاني من مارس 2015، ستصبح فلسطين دولة كاملة العضوية في المحكمة الجنائية ونظام روما، وستصبح الدولة العضو رقم 123 في المحكمة الجنائية. وفي 8 يناير، أصبح الفلسطينيون رسميا عضوا في المحكمة الجنائية الدولية

على إثر هذه الرسالة، طالب رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو المحكمة الجنائية الدولية برفض طلب فلسطين ورأى ان

المحكمة لا تملك سلطة قضائية على فلسطين بما أن هذه الأخيرة ليست دولة، بحسب قواعد هذه المحكمة بالذات بل كيان متحالف مع حركة حماس الإرهابية التي ترتكب جرائم حرب." ومن جانبها، هددت الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص معونتها للسلطة الفلسطينية في حال انضمام هذه الأخيرة الى المحكمة الجنائية الدولية.

الالتزامات الناشئة عن انضمام فلسطين

يترتب على انضمام فلسطين الى ميثاق روما مجموعة من الالتزامات أهمها أن فلسطين دولة تحت الاحتلال وأن اسرائيل هي الدولة القائمة بالاحتلال فهي المسؤول الأول عن الامن في الارض الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الاساسية للفلسطينيين. وعليه، فان المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة. من جهة أخرى، يجب ملائمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، من خلال تعديل قانون العقوبات ليشتمل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ما يجدر ذكره هنا هو أنه من المستبعد ان يتم مقاضاة فلسطينيين من قبل المحكمة الجنائية الدولية لعدة أسباب أهمها : عدم انضمام اسرائيل الى ميثاق روما او تقديمها اعلانا تقبل فيه اختصاص المحكمة. وبالتالي فلا يحق لها أن ترفع قضية في المحكمة. كما أنه من المستبعد أن يبادر مجلس الامن الدولي او المدعي العام للمحكمة بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، في الوقت الذي امتنع كلاهما عن القيام بذلك ضد اسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال.

وحتى بعد قبول فلسطين كدولة طرف في المحكمة، فإن أمام الفلسطينيين سنوات عدة للوصول إلى محاكمة أول اسرائيلي بوحدة أو كل هذه التهم التي تختص بها المحكمة ويرجع ذلك إلى طريقة

عمل المحكمة ودرجات التقاضي فيها حيث تتطلب في الأول تقديم الشكوى ثم نظر الغرفة الابتدائية فيها، فسماع أقوال الشهود وأخيراً، تحويل القضية للمحكمة للبت فيها.

كما أن انضمام فلسطين للمحكمة لا يعني النظر في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين التي سبقت تاريخ قبول الطلب. وهذا حسب الفقرة 2 من المادة 11 التي تقول: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة". إلا أنه يجوز محاسبة أي طرف للآخر عن جريمة سابقة في حال أودع "إعلاناً اختيارياً" للنظر في قضية محددة بعينها، أمام المحكمة، وفق ما تنص فقرة 3 من المادة 12، موضحاً أن ذلك لا يعني اعترافاً أو انضماماً للمحكمة.

على إثر تسليم وثائق الانضمام للأمم المتحدة، باشرت السلطة بإعداد الدعوى القضائية التي ستقدمها للمحكمة الدولية في لاهاي، وتطالب بالتحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية منذ 13 جوان 2014 بحكم أن الانضمام إلى المحكمة يمكن أن يتيح للفلسطينيين ملاحقة مسؤولين إسرائيليين أمام القضاء الدولي.

من المفترض أن تبدأ التحقيقات بمجرد أن تصبح فلسطين عضوة في المحكمة ودولة موقعة على نظامها الأساسي. تجدر الإشارة أن الفلسطينيين بتحديدهم تاريخ جوان 2014 لبدء التحقيقات، فإنهم يريدون من المحكمة الجنائية أن تحقق في الجرائم التي ارتكبت في حرب غزة، والأهم التحقيق في نشاطات الاستيطان التي تعتبر جرائم حرب في الأعراف والقوانين الدولية من قبل السلطات المحتلة.

بناء على كل ما سبق ذكره، فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا اليوم تقييما أوليا للحالة في فلسطين وقررت بناء على ذلك اجراء تقييم أولي للحالة في فلسطين واجراء تحليل "بكل استقلالية وتجرد." وأوضحت أن التقييم الأولي لا يعني التحقيق ولكنه يحيل الى مراجعة المعلومات المتوفرة بهدف التوصل الى قرار متكامل ونهائي حول جدوى اطلاق تحقيق في المزامع الواردة في الطلب. يذكر ان مكتب المدعي العام بالمحكمة يجري تحقيقات مستقلة ونزيهة في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وقد فتحت تحقيقات في تسع حالات هي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور بالسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وليبيا وكوت ديفوار ومالي. كما يجري المكتب أيضا تقييما أوليا متصلا بالحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس والعراق ونيجريا وأوكرانيا .

وأوضح مكتب المدعية في المحكمة فاتو بنسودا أن التحقيق الأولي يهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لفتح تحقيق، مضيفا أن المدعية ستحلل المسائل المرتبطة بالاختصاص وإمكانية قبول الملف ومصالح القضاء. وشددت المحكمة على أن الدراسة الأولية ليست تحقيقا، وإنما هي عملية لفحص المعلومات المتاحة بغية التوصل إلى قرار يستند إلى معلومات وافية بشأن مدى توفر أساس معقول لمباشرة تحقيق، عملا بالمعايير المحددة في نظام روما الأساسي. وقال مكتب الادعاء إنه سيجري تحليله "باستقلال تام وحيادية"، مضيفا أن من سياساته المعمول بها أن يفتح تحقيقا أوليا بعد أن يتلقى مثل هذه الإحالة. وقد يستغرق التحقيق الأولي سنوات طويلة، ويشمل قيام المدعين بتقدير قوة الأدلة وما إذا كانت للمحكمة ولاية على القضية وكيف يمكنها أن تحقق العدالة فيها.

وبناء على النتائج الأولية سيحدد الادعاء ما إذا كان الوضع يستحق إجراء تحقيق كامل في القضية، وهو ما قد يؤدي إلى توجيه اتهامات لأفراد من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني. ويمكن أن يؤدي تحقيق أولي إلى توجيه تهمة بارتكاب جرائم حرب لإسرائيل سواء اتصلت بالحرب الأخيرة أو الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة المستمر منذ 47 عاماً، كما يمكن أن يعرض التحقيق مسؤولين فلسطينيين في غزة أيضاً للمحاكمة بشأن الهجمات الصاروخية.

بعض القيود التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية

صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى جاهدة الى العمل بكل مصداقية واستقلالية ومع ذلك، فإن هناك بعض القيود التي تعرقل عملها وهي:

1 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية:

وبناء على ذلك فإن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها.

2- عدم رجعية نظام روما الأساسي: من المبادئ الأساسية

للقانون الدولي عدم رجعية الجرائم والعقوبات ويعرف بمبدأ "لا عقوبة بلا نص" وهو مبدأ قانوني عام يمنع أي متابعة قضائية للجرائم التي لم تكن تكتسي هذه الصفة حين ارتكابها.

4- نظام الاستثناء في المادة 124. ويمكن للدولة الموقعة بموجب

أحكام هذه المادة الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الحرب مدة 7 سنوات.

5- مبدأ التكامل: توجد علاقة تكملية بين الأنظمة الوطنية

والمحكمة، فتحفظ الدول بمسؤوليتها في متابعة مرتكبي الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. بالفعل، فإن هذه الأخيرة لا

ينبغي لها أن تعالج أي قضية كانت إلا إذا تبين أن الدول تنقصها الإرادة أو الوسائل للقيام بذلك بنفسها.

6- إرجاء مجلس الأمن التحقيق أو المتابعة: وقد أثارت هذه الأحكام جدلاً كبيراً في جلسات روما بسبب تأثيره على استقلالية المحكمة وحيادها.

7- نقص الأدوات القسرية: لا تتوفر المحكمة الجنائية الدولية على قوة قسرية. فهي إذن رهن حسن نية الدول الأطراف ورغبتها في التعاون معها.

8- المادة 98: استغلت الولايات المتحدة آلية تضمنتها المادة 98 من نظام روما الأساسي واقترحت على العديد من الدول إبرام اتفاقات ثنائية قصد ضمان حصانة رعاياها من متابعات المحكمة الجنائية الدولية. حيث تنص المادة على أن " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف عل نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن في وسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

الخاتمة

حتى تتمكن من أداء اختصاصها العالمي على أكمل وجه، على المحكمة الجنائية الدولية أن توسع مجال الجرائم التي تنظر فيها، فضلا عن تلك التي من اختصاصها المادي، باعتماد مصطلحات أوسع دلالة مثل "أعمال أخرى مماثلة الخطورة" للوقاية من الابتكارات الإجرامية المستقبلية وتفاذي تدخل القانون بعد وقوع المأساة والوقائع المذهلة جراء انتظار تسوية في خضم القمم والمفاوضات الهادفة إلى اعتبار هذا العمل أو ذاك نوعا جديدا من الجريمة الدولية.

من المبكر إذن الاعتقاد بأن درب العدالة الجنائية الدولية ينتهي في روما. وحتى تكون هذه العدالة فعلية وناجعة بشكل تام، ينبغي أن تضع حدا للاعتبارات السياسية لتقتصر على القانون والعدالة.

ويمكن استخلاص بعض الملاحظات من هذا التحليل. نلاحظ بادئ ذي بدء أن القانون الجنائي الدولي في تقدم مستمر وأن الخطوات التي خطاها حساسة للغاية. ولا نفوت التنويه بالجهود الثمينة التي بذلتها الدول لإحراز هذا التقدم. وبالرغم من أن الوضعية تتطوي على مفارقة قد كان لهذه الدول الفضل الأكبر في هذا التقدم. والأمر منوط إليها لمواصلة السعي إلى إرساء العدل ووقاية الإنسانية من آفات إجرامية سادت بما فيه الكفاية.

وللدول دور حاسم ومكانة هامة في سير المحكمة. فقد أبدت إرادتها في إحداث هذه الحركية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من مباشرة مهامها. وعليها الآن الأخذ بيدها لتنفيذ أحكامها ومباشرة التحقيقات. أي بوجيز العبارة مساعدتها دوليا على قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويبقى أمامها إظهار البيئة على تمسكها ببلوغها أهدافها المشروعة.

وأخيراً، على المحكمة أن تتميز بالعمل الذي ستؤديه خاصة بنوعيته وصرامته. كما أن الحياد الذي عليها انتهاجه يجب أن يمكنها من ربح ثقة الدول التي لا زالت تعاديها. وعلى المدعي العام الذي يعد حجر زاوية الآلية التحلي بالصرامة في أعماله. بالفعل، إن تمتع المدعي العام بحق رفع الدعوي يدل أيضاً على تركيز سلطة الدول وتكليفها في إطار المحكمة. الدول لم تعد وحدها قادرة على رفع دعوى والتحكم في المحكمة، بل هذه الأخيرة جديرة بالقيام بذلك بنفسها. فهي تظهر إذن كفاعل مستقل، يتمتع بإرادة شخصية مستقلة وقادر على تأدية وظيفته باستقلال تام والمساهمة بذلك في بناء وتطوير العلاقات الدولية.

وهنا يحق لنا أن نتساءل إلى أي حد يمكن لهذا الأخير تعقب المجرمين، خاصة أولئك الذين يتسترون وراء جهاز الدولة وما تمنحه من ضمانات متعددة للإفلات من العقاب. وعليه في أي حال اختراق جبهة هؤلاء إلى أبعد حد، علما أنهم أقل حصانة من ذي قبل. وينبغي أن تشكل هذه الإرادة في الثبات على ممارسة ضغط محسوس على المتهمين أياً كانت وظائفهم الرسمية دعامة هامة للتقليل من الحواجز التي تحمي الموظفين الرسميين السامين في الدولة.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية من منظورنا بناء مؤسساتها يكتسي أهمية كبرى، إذ تترسخ في فضاء العلاقات الدولية وتستمد نفوذها منه. وعلى أي، فالممارسة وحدها جديرة بأن توضح لنا بشكل أكيد المكانة التي ستحتلها المحكمة. ورغم ذلك، فإن مبادئها تلمح بأنها متوجهة نحو أكبر قدر من الاستقلالية. إنها تصبو إلى أن تصبح جهازاً مستقلاً عن الدول، بغية التمكن من معالجة القضايا المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي المندرجة ضمن اختصاصها وذلك دون أن تكون محل انتقاد واعتبارها جهازاً ميسس.

كذلك، يجب أن يتوفر رأي عام عالمي ضاغط لإجبار المدعي العام للمحكمة على تحمل مسؤولياته وعدم الرضوخ للضغط السياسية التي يمكن أن تمارس عليه وأن يقبل بفتح ملف القضية الفلسطينية في إطار المحكمة الجنائية الدولية وأن نرى أخيرا إسرائيل تدفع ثمن ما فعلته ومازلت تفعله بفلسطين.

الهوامش

- 1- أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مصر: مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 291.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليها والمفتوحة للموقعين يوم جويلية 17 جويلية 1998 من قبل الندوة الدبلوماسية للسفراء المفوضين فوق العادة لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، A/Conf. 183/9 الديباجة.
- 3- شريف محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة: مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002، ص2.
- 4- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص1.
- 5- Nathalie Chevalier, Bernard Lefort, **100 réponses sur la cour pénale internationale**, Paris : Ed Tournon, 2007, p 8.
- 6- Joe Verhoeven, **Droit international public**, Bruxelles : Ed Larcier, 2000, pp. (382-385).
- 7- نجوى منصور، "المحكمة الجنائية الدولية: علة الإنشاء والدور المأمول"، مقال منشور في موقع صوت الطليعة بتاريخ 7 جوان 2008،
<http://www.libyan-national-movement.org/article.php?artid=1799>
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 80.
- 9- مثل ما حدث في قضية السودان التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية التي اتخذت قرار القبض على الرئيس السوداني عمر البشير. كان لمثل هذا القرار صدى كبير في الدول العربية التي نددت معظمها هذا القرار وعلى رأسها الجزائر.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8، البند 2 الفقرة ب رقم 8.
- 11- عبد الله تركماني، "المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة"، موقع العرب نيوز، 16 أوت 2002،
<http://www.alarabnews.com/alshaab/gif/16-08-2002/a28.htm>
- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13.

- 13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 12 البند 3.
- 14- منظمة هيومن رايتس ووتش قد أكدت على استخدام إسرائيل لقنابل فسفورية في حربه على غزة وكان ذلك عشوائياً واستهدف مناطق أهلة بالسكان، مما يعتبر دليلاً على ارتكابه جرائم حرب. إذ ألقته القوات الصهيونية على مناطق أهلة بالسكان مما تسبب في مقتل وإصابة الكثير من المدنيين (أكثر من 1300 قتيل، بينهم 400 طفل وأكثر من 5000 آلاف جريح) وتدمير العديد من المباني بينها مدرسة ومستشفى ومخزن للمساعدات الإنسانية تابعة لوكالة دولية. أنظر: بعد الحرب على غزة، الطريق نحو المحكمة الجنائية الدولية مازال طويلاً، مقال منشور في **موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان**، بتاريخ 23 مارس 2009، <http://www.achr.nu/art615.htm>
- 15- نفس المرجع.
- 16- زيد أبوزيد، "ميزان الجرائم الدولية، ميزان للجزر وليس للحقيقة"، **موقع زيد أبوزيد**، 01 جوان 2009: <http://zaidabuzaid.jeeran.com/archive/2009/6/884801.html>
- 17- نفس المرجع.
- 18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13 البند 3.
- 19- أنشئت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة والمكلفة من جانب جامعة الدول العربية في فيفري 2009 لتولي مهمة التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء الهجوم الإسرائيلي العسكري الذي شنه ضد غزة في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، وجمع المعلومات بشأن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء العملية المذكورة. وقد تكونت اللجنة من البروفسور جون دوغارد جنوب أفريقيا رئيساً، والبروفسور بول دي وارت هولندا، والقاضي فين لينجيهم النرويج، والمحامي غونزالو بويه شيلي، والبروفيسور فرانسيسكو كورت - ريال البرتغال: المختص بالتقييم الطبي الشرعي للأضرار الجسدية، والسيدة رايلين شارب، محامية أستراليا: المقررة.
- 20- للمزيد من المعلومات إذهب **لموقع جامعة الدول العربية**:
http://www.arableagueonline.org/lasimages/picture_gallery/summaryArabic13-5-2009.pdf
- 21- للمزيد من المعلومات إذهب **لموقع جامعة الدول العربية**:

http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/reportfullFINAL.pdf

22- القاضي غولدستون من جنوب إفريقيا وهو يهودي الأصل. ومع أنه متعاطف مع إسرائيل إلا أن تقريره كان حيادياً.

23- صادقت المنظمات التالية على البيان: جمعية عدالة المغرب، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الشبكة العربية لحقوق الإنسان بمصر، المؤسسة العربية للتنمية والمواطنة بالأردن، المركز البحريني لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة حوار للتنمية الديمقراطية باليمن، جمعية حقوق الإنسان أولاً بالسعودية، هيومن رايتس ووتش، مركز مدى المغرب، حركة الحريات المدنية والديمقراطية - حق بالبحرين، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرصد التنمية الإنسانية والبيئية بالأردن وأخيراً الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. للمزيد من المعلومات إذهب لموقع هيومن رايتس ووتش

<http://www.hrw.org/ar/news/2009/11/03-0>

24- نفس المرجع.

25- "انعكاسات تقرير غولدستون"، الكويت، **جريدة القبس**، العدد 13140، 28 ديسمبر 2009.

26- "الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى تقرير غولدستون"، **موقع عرب 48**، 06 نوفمبر 2009،

<http://www.arabs48.com/display.x?cid=6&sid=54&id=66754>